مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد 06، العدد 03- ديسمبر 2019

OEB Univ. Publish.

اشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي

- بنك البركة الجزائري نموذجا-

Issues about Central Banks Control of Islamic banks under a traditional banking system - The case of Al Baraka Bank of Algeria-

د. فرج الله أحلام[1]، د. حمادي موراد[2] *

[1]جامعة سطيف، الجزائر، ahlem.ferdjallah@univ-setif.dz

[2]جامعة سطيف، الجزائر، mourad.hamadi@univ-setif.dz

تاريخ التسليم:2019/08/15 تاريخ المراجعة:2019/11/10 تاريخ القبول: 2019/12/01

الملخص

إن علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين تم تحويل بعض الدول لكل بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي، نجد أن هناك من أصدر قوانينا خاصة لتنظيم هذا النوع من البنوك، وبهذا تم تحديد علاقة البنك المركزي بها، كما نجد أن بعض الدول أنشأت البنوك الإسلامية بقوانين استثنائية اقتصرت على مجرد الإذن بالتأسيس، وبقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية مثل ما حدث في الجزائر، في حين أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومميزاتها، تستدعي وضع مجموعة من الاعتبارات والشروط والاستثناءات على رقابة البنك المركزي، التي يجب الأخذ بها في مختلف الآليات التي يتبعها والأدوات التي يستخدمها، ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح في الجزائر، باشر أعماله في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية لذلك فقد واجهته العديد من الصعوبات، فالجزائر لم تعتمد أي قانونا ولا تنظيما ولا أي إطار قانوني أو تنظيم يلائم طبيعته العملية وخصائصه الشرعية؛ وتخضعه لنفس الأطر القانونية الحاكمة للنشاط المالي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: رقابة البنك المركزي، البنوك الاسلامية، نظام مصرفي تقليدي.

Abstract

This study deals with the nature of Islamic banks and their features, and requirements of these features in terms of control tools and methods appropriate with the particularity of their business and their relation with the traditional central bank. The nature of relationship between Islamic banks and central banks differs from one country to another; it depends on the legal framework which regulates the status of Islamic bank within this countries.

In fact some countries have been transferred all their banks to Islamic banks, including the Central Bank. Other countries issued special laws to regulate this type of banks, and others have established Islamic banks with exceptional laws limited to mere permission to establish it, while they remain subject to the same laws and regulations governing traditional banks as in Algeria, even though the nature and specifications of Islamic banks require a set of considerations, conditions and exceptions to the Central Bank's control which should be taken into account.

This situation has created many problems to Al Baraka Bank of Algeria as the first Islamic bank to open in the country, as shown in this article

Keywords: Central Bank's control, Islamic Banks, traditional banking system.

*المؤلف المراسل: حمادي موراد، الإيميل: mourad4989@yahoo.fr

1. المقدمة

يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي والمسؤول عن تطبيق السياسة النقدية للدولة والساعي للمحافظة على الأداء المالي للبنوك، الأمر الذي يستدعي منه إخضاع الجهاز المصرفي لرقابة مستمرة، عن طريق آليات وأدوات فعّالة، تمكنه من السيطرة على القدرة الائتمانية للمصارف وتوجيه العرض النقدي، من أجل ضبط المؤشرات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية. حيث يستعمل هذا الأخير العديد من الأساليب الرقابية لتحقيق سياساته المالية، غير أن علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين تم تحويل بعض الدول لكل بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي، كما حصل في باكستان وإيران والسودان، نجد أن هناك من أصدر قوانينا خاصة لتنظيم هذا النوع من البنوك، وبهذا تم تحديد علاقة البنك المركزي بها، هذا ما نجده في كل من تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة. كما نجد أن بعض الدول أنشأت البنوك الإسلامية بقوانين استثنائية اقتصرت على مجرد الإذن بالتأسيس، وبقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية مثل ما حدث في الجزائر ومصر والأردن والبحرين.

وباعتبار بنك البركة البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر إلى غاية 2007، حيث تم فتح بنك إسلامي ثاني وهو بنك السلام الإماراتي، إلا أن هذا الأخير لم يباشر أعماله إلا بمطلع سنة 2008، وتلتها في سنة 2009 فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج، فانه يخضع لرقابة البنك المركزي كغيره من البنوك التقليدية، ومن خلال بحثنا هذا سنحاول الاجابة على **الاشكالية** التالية:

ما مدى فعالية أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي ؟

وكيف يمكن علاج ما ينتج عن تطبيقها من مشاكل أمام البنوك الإسلامية؟ وما البديل لهذه السياسة؟

1.1 الفرضيات:

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة **الفرضيات** التالية:

- يُخْضِعُ البنك المركزي الجزائري البنوك الإسلامية لنفس أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية؛

- تعتبر بعض أدوات الرقابة النقدية التقليدية التي يستعملها البنك المركزي، في تنفيذ السياسات النقدية المسطرة، متنافية مع المبادئ التي تضبط العمل المصرفي الإسلامي؛
- تمثل أساليب الرقابة النقدية التي يستعملها البنك المركزي في ظل النظام المصرفي التقليدي، عائقا أمام تطور العمل المصرفي الإسلامي.

***2.1* أهمية وأهداف البحث:**

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معالجة احد اهم التحديات والمشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة في ظل الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية سواء أكانت فروعاً أم نوافذ أم مصارف إسلامية بذاتها، وتتمثل في الأسلوب الرقابي المطبق من قبل البنك المركزي على البنك الإسلامي خاصة عند تطبيق نفس منهج وأساليب الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية رغم الاختلاف الكبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها، وعلى هذا الأساس فإن الأهمية والهدف من دراسة هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

- التعرف على أساليب وسياسات رقابة البنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي؛
- التعرف على نوعية السياسات والأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الاسلامية ومدى مراعاته لخصوصيتها؛
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الاسلامية؛
- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط البنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي؛
- عرض تجربة بنك البركة الجزائري فيما يخص علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي؛
- تقديم بعض المقترحات العملية تجمع بين قيام البنك المركزي بمسئوليته الرقابية على البنوك الإسلامية وبين ملاءمة أساليب وأدوات هذه الرقابة لطبيعة ونظام عمل هذه المصارف.

***3.1* منهج البحث:**

تماشيا مع متطلبات البحث، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل في الأسلوب الوصفي التحليلي، وهذا من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، كما نستخدم منهج دراسة حالة من خلال التعرض لتجربة بنك البركة الجزائري فيما يخص علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي.

2. الآليات الرقابية المتعارضة مع الضوابط الشرعية وبدائلها

تضم مجموعة السياسات النقدية القائمة على أساس الربا، وهي تلك التي تعتمد على سعر الفائدة في آلية عملها، لذلك فهي بحاجة إلى تطوير وتعديلات جوهرية مراعاة لمبادئ المصرفية الإسلامية، حتى تتمكن من القيام بدورها الإنمائي والاجتماعي والاقتصادي المنتظر منها، وتشمل هذه المجموعة على:

1.2. الأدوات الكمية:

***1.1.2* معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:** يقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة النقدية (الدوري و السامرائي، *2013*، ص *162*)، كما أنه يعبر عن سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزي نظير تقديم القروض للبنوك التجارية، ولكل بنك سقف يمكنه في إطاره الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، وفي انتظار سداد ما منحه البنك من قروض لعملائه (الشمرى، 2018، ص ص 84-85)، يهدف البنك المركزي من خلال سياسة معدل إعادة الخصم إلى التحكم في سيولة البنوك التجارية، من خلال رفع قيمة المعدل أو خفضها.

يستبعد البنك الإسلامي هذه الطريقة لأن أساسها هو سعر الفائدة المحرّم شرعا، لتعوض هذا السعر بدخول البنك المركزي كمشارك بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع، أو كقرض حسن لا يأخذ عنه أي فوائد، وفي حدود الأرصدة المتوفرة لديه من جميع البنوك الإسلامية إلى حين تحسن سيولة البنك المعني.

من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه لا يؤثر في حجم الائتمان (الموسوي، *2018*، ص ص *33–34*)، فيمكن توفير الائتمان للبنوك الإسلامية والتحكم فيه وضبطه بوسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم ومنها (صالحي، *2001*، ص ص *60–62*):

- **إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح والخسارة:** يقوم البنك المركزي بمشاركة البنك الإسلامي في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية، وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها البنك للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، والتي تلتزم بتقديمها كقروض

حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، مقابل الحصول على نسبة منها مقابل تمويلها، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسبا لظروف الاقتصاد الوطني؛

- **ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:** بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوب، يتطلب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين البنك والمستثمرين، ويترك للبنك هامش للحركة في ذلك المجال بين الحد الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان، وضبط حدود انسيابية، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين، زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس بالعكس، وذلك في حالة البنك المضارب، أما في حالة البنك المشارك أو الممول للمضاربات، فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني، وهكذا عن طريق تلك الحدود، يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح؛
- **فرض حد أقصى أو أدنى على هامش الربح على المبيعات السلعية والخدمية للبنوك الإسلامية:** تعتبر هذه الأداة نوعا من أنواع التسعير، فهي عبارة على تحديد السلطات النقدية لحد أقصى أو أدنى لهامش الربح على مبيعات البنوك، ففي حالة تعرض اقتصاد الدولة لحالة من حالات التضخم مثلا، فإنه يتم فرض هامش ربح أكبر على مبيعات هذه البنوك، وبالتالي يتراجع الطلب على الائتمان، والعكس في حالة الكساد، إلا أنه بالتدقيق، يمكن ملاحظة بأن إتباع سياسة التسعير قد تؤدي إلى نتائج عكسية تماما للأهداف التي استخدمت لأجلها، فلا شك أن رفع أسعار السلع في حالة التضخم سيساعد على مزيد من ارتفاع الأسعار، كما أن خفض السعر في حالة الكساد قد يؤدي إلى خسائر فادحة للبنوك، وبالتالي منعها من التوسع في منح الائتمان للمستثمرين. يجب الأخذ بعين الاعتبار أن البنوك تعتبر بصفة عامة وسيط بين البائع النهائي للسلعة والمشتري، وتتقيد دائما بسعر السوق الذي تشتري به، والذي يعتبر عنصرا أساسيا للتكلفة لديها، فلا تستطيع التغيير فيه سواء بالخفض أو الرفع (فهمي، *2006*، ص ص *50-54*).

2.1.2. عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة: تعتبر عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في عرض النقود، حيث يقوم البنك المركزي من خلال عمليات السوق المفتوحة بالدخول إلى السوق المالية إما بائعاً أو مشترياً للأوراق الحكومية والأوراق المضمونة من قبل الحكومة والسندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية والأوراق المالية، بهدف التأثير على حجم الأموال المتداولة بالبنوك التجارية وفقاً لمتطلبات السياسة النقدية (الحلاق و العجلوني، *2016*، ص ص *191-192*).

بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل إلا بالأسهم دون السندات، بل بالأسهم الخاصة فقط بالشركات والمؤسسات التي تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا كان تعاونا على معصية (الكفراوي، *2006*، ص *317*).

هذا ما جعل البعض يرى أن فعالية السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي ضعيفة، لكن يمكن أن يكون هناك البديل الإسلامي، حيث يمكن التخلص من المناهج الغربية والوصول إلى سوق مفتوحة، تتكون من أدوات مالية أهمها (صالحي، *2001*، ص ص *62-64*):

- **الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:** هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكّن من تداول وثائق أو مستندات التملك، والتي هي في الواقع ملكية أعيان محددة، وهي تخضع لقوى السوق لتحديد أسعارها، أي أنها قابلة للتداول، وهذا ما يمكن من قيام سوق ثانوية لها، وأهم هذه الأدوات: أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج.

وهي لا تعتبر عبأ على الحكومة، لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وترتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي ليس استثمار رمزي صوري.

- **الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:** ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع وأهمها: سندات البيع، سندات الاستصناع، سندات السلم، سندات الإجارة.

تتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهن المناسبة لحامل هذه السندات، إن هذا التنويع يبين بأنه يمكن إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كذلك يمكن إصدار هذه الأدوات لبعض المشاريع القائمة.

مما سبق، يتضح أن البنك المركزي يمكنه أن يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة حسب المقتضيات والأوضاع الاقتصادية بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه البنوك المركزية في الأنظمة الربوية، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي.

2.2 الأدوات النوعية:

من أهم البدائل التي تعوض الأدوات النوعية المرتبطة بسعر الفائدة الربوية مثل أسعار الفائدة وأسعار الخصم هي (صالحي، *2019*، ص *8*):

1.2.2 التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة:

هذا الاقتراح مقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ومجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميته يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها، وذلك على مستويين:

- **المستوى الأول:** تحديد مشاركة البنك المركزي في التمويل الذي يقدمه للبنوك عن إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، ويرتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، ويتبع ذلك تغييرًا في هامش الربح عكس التغيير في النسبة، وعلى أساسه يتحدّد سلوك البنوك الإسلامية في اختيار أنشطتها.
- **المستوى الثاني:** تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح البنوك الأخرى حسبا لأهمية النشاط الاقتصادي على أن يكون المدى بين الحدين ضيق، لأنه سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال البنوك، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح.

2.2.2 تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

تبعا لهذه الأداة، يتم وضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر وسائل متعددة من مرابحات ومضاربات ومشاركات ...، حيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح، وهذا حتى يتمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان ونوعه، وكذلك للوصول بالبنوك الإسلامية إلى الهدف الذي أنشئت لأجله، وهو تحقيق التنمية الاقتصادية.

3.2.2 ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

حيث ان (صالحي، *2001*، صص *65-69*):

- **نسبة الإقراض:** هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها البنوك الإسلامية كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة؛
- **نسبة إعادة التمويل:** هي نسبة التمويل التي يقدمها البنك المركزي لمساعدة البنوك الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه البنوك كقروض حسنة وخاصة الدولة.

بربط هاتين النسبتين، وذلك بأن يضمن البنك المركزي لكل بنك يقدم قروضا حسنة لمشروعات معينة تقوم بها الدولة نسبة مرتفعة من إعادة تمويل هذه الأنشطة، قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسبا لأهمية النشاط، أي أن كل بنك مالك لشهادات القروض الحسنة الحكومية، يتمكن من الحصول على التمويل من البنك المركزي مقابل هذه الشهادات.

في الأخير، يمكن القول أنه باستثناء المجالات التي يكون فيها التعامل على أساس الفائدة، يلتزم البنك الإسلامي باتباع ذات الضوابط التي تخضع لها البنوك التقليدية من حيث الاحتياطي الإلزامي، ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط. لكن تبعا لطبيعة البنوك الإسلامية، وإضافة إلى الرقابة المصرفية، يجب أن تكون هناك رقابة شرعية تمكّنها من متابعة أعمالها بما يتلاءم مع الضوابط الشرعية، وتحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله، وهو معاملات اقتصادية إسلامية مؤدية إلى التنمية الاقتصادية، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

3. رقابة البنك المركزي على بنك البركة الجزائري

1.3 عموميات حول بنك البركة الجزائري:

1.1.3 تأسيس بنك البركة الجزائري: تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984 من خلال المحادثات التي أجراها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار، خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986، أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 1 مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة، وبصدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وباشر أعماله المصرفية ابتداءً من الفاتح سبتمبر 1991.

2.1.3 رأس مال بنك البركة الجزائري: تأسس بنك البركة الجزائري برأس مال مختلط قدره 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1.000 دج يشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50٪؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) كبنك عمومي جزائري بنسبة 50٪.

غير أنه بصدور الأمر 03-11 الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2006 برفع رأس ماله الاجتماعي ليصل لهذه القيمة، نجم عن هذا الرفع تغيير في نسب توزيع الحصص على المساهمين ليصبح (التقرير.السنوي.ب.ب.ج، 2006، ص 4): مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56 ٪؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44٪. ووفقا لتوجيهات بنك الجزائر في سنة 2009، قام البنك بزيادة رأسماله

الصادر في نهاية العام ليبلغ 10 مليار دينار جزائري، ما يقارب 139 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة تقارب أربعة أضعاف في حقوق المساهمين (التقرير .السنوي.م.ب.م، 2009، ص 4).

غير أن نسبة مشاركة هذين الطرفين تغيرت في سنة 2015 (التقرير .السنوي.ب.ب.ج، 2015، ص 6): لتصبح مجموعة البركة المصرفية البحرين 55.90٪، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائر 40.1 ٪، وفي سنة 2017 قام البنك بزيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري (التقرير .السنوي.ب.ب.ج، 2017، ص 09).

يقع المركز الرئيسي لبنك البركة الجزائري حاليا في حي بن عكنون بالجزائر العاصمة، كما تتوزع فروعه على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة من الوكالات، بلغ عددها 31 وكالة في سنة 2018 (التقرير .السنوي.م.ب.م، 2018، ص 81).

2.3 المصادر المالية لبنك البركة الجزائري:

1.2.3 مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية): تُعدُّ مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأنه مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد، أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، حيث قدرت مجموع حقوق الملكية في سنة 2017 (مجموع رأس المال والاحتياطات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي بـ 24.546. مليون دينار جزائري، محققة بذلك زيادة قدرها 234 مليون دينار جزائري عن سنة 2016 وزيادة بنسبة 1083 مليون دينار جزائري عن سنة 2015، دون الأخذ بعين الاعتبار نتيجة السنة المالية (2017) (التقرير .السنوي.ب.ب.ج، 2017، ص 06).

- **رأس المال الاجتماعي:** هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الأموال التي بدأ التأسيس بها، بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري بـ500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1.000 دج، ويساهم في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية، وفي عام 2009 رفع البنك رأسماله إلى 10 مليار دج، وفي سنة 2017 قام البنك بزيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزءًا من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2017 بـ 1.273.107ألف دج، وتنقسم إلى:
  - **احتياطات قانونية:** لا يجوز للبنك التصرف فيها، وقدرت بـ 50.000.000 دج.
  - **احتياطات اختيارية:** ويتم الاحتفاظ بها لمواجهة النفقات الطارئة.

- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية ويتم احتجازها لإعادة استثمارها ودعم المركز المالي للبنك.

2.2.3 مصادر الأموال الخارجية: يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية المماثلة والمشابهة نوعا ما لما تقدمه البنوك التقليدية والمقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم البنك البركة بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات وبمختلف العملات، ويوزعها على الحسابات التالية:

- **حسابات الودائع تحت الطلب:** تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، ولا يمنح عنها عائد، ويتم السحب والإيداع بها في أي وقت؛
- **حسابات التوفير:** تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2.000 دج، ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، يعطى صاحبها عائدا على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك، فهو حساب يتمتع بالسيولة والعائد في الوقت نفسه؛
- **حسابات الاستثمار:** هي على فئتين، حسابات استثمار مخصصة، تمكّن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع حسب الاختيار، وعائدهم يتحدد من خلال الأرباح المحققة منها ولمدة معينة، والفئة الثانية هي حسابات الاستثمار المشتركة، حيث تستثمر في مشاريع عامة ومختلطة، والرصيد الأدنى لهذه الحسابات هو 10.000 دج، وتوزع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها.

3.2.3 مصادر أخرى: تضم هذه المصادر مختلف الموارد التي تعد أقل مكانة وأهمية من المصادر السابقة، إلا أن لها وزنها وقيمتها، نجد عدة أصناف من الخدمات منها:

- **مساهمات البنك:** سجل بنك البركة الجزائري في إطار استراتيجيته التنموية مساهمة في رأس مال شركات أخرى لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): أهم مساهمات بنك البركة الجزائري

اسم الشركة	2003	2004	2005	2015
شركة التكوين ما بين المصارف	10000000	10000000	10000000	10000000
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000	1000000	1000000	1000000
البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين	96000000	96000000	48000000	48000000
البركة للتنمية العقارية	50000000	50000000	50000000	50000000
دار البركة	199994000	199994000	199994000	199994000
شركة ضمان الودائع البنكية	10000000	10000000	10000000	10000000

شركة نقل بحري(ألشيب)	–	3300000	3300000	3300000
مركز المقاصة الأولية بين البنوك	–	–	5675000	5675000
شركة الخبرات العقارية "سانك إيمو"	–	–	–	15.000.000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2003، 2005، 2015).

إضافة إلى القيام بمختلف النشاطات المصرفية والاستثمارية والتمويلية والاجتماعية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يسمح به القانون، والتي وضحها البنك في قانونه الأساسي (القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، المادة 3، الفقرات 5-6-7-8).

قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2014 البنك بأعمال التطوير والمساهمة الاجتماعية بهدف تعزيز هوية المواطنة، تمثلت خاصة في ما يلي (التقرير .السنوي.ب.ب.ج، 2014، ص 16):

- إنشاء شركة وقفية للتكوين المهني؛
- إعطاء فرصة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التمويل المصغر؛
- تسيير وتعبئة 1.030 ملف قرض حسن زكاة لحساب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- تقديم مساندات وهبة لـ 33 هيئة تنشط في المجال التربوي (الأنشطة المدعمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، المساجد، الزوايا والمدارس القرآنية)؛
- تأطير إطارات البنك لعدة متربصين جامعيين لمختلف المدارس والجامعات لتحضير الرسائل الجامعية لإدماجهم في الحياة المهنية والعملية.

ساهم بنك البركة الجزائري بما مجموعه 0.433 مليون دولار تجاه الأنشطة الخيرية، وجميعها في مجال تنمية المجتمع المحلي، وفي الوقت ذاته قدم 1.220 مليون دولار أخرى لتمويل قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والجراحة والصناعة والخدمات والإنتاج والتجارة ضمن إطار برنامج الفرص الاقتصادية (التقرير السنوي م.ب.م، 2013، ص 74)، وفي سنة 2017 شارك بنك البركة الجزائر في البرنامج الخيري، وبرنامج البركة للغرض الحسن والفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية، وتضمنت المشاركة في البرنامج الخيري تمويل مختلف الأنشطة والمبادرات والتي تبلغ قيمتها الإجمالية 722 ألف دولار أمريكي للتعليم، ولا سيما الإعمال الأكاديمية والادبية، ومشاريع تنمية المجتمع من خلال تمويل المشاريع التي تدعم السكن الاجتماعي والرعاية الصحية بأسعار معقولة، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (2): تمويل بنك البركة الجزائري لقطاع التعليم وتنمية المجتمع

(ألف دولار أمريكي)

البرنامج الخيري	2013	2014	2015	2016	2017

التعليم	358	307	3636	300	439
تنمية المجتمع	255	334	928	295	282
الإجمالي	**619**	**753**	**4564**	**595**	**722**

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على: تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2013 – 2014 ص: 34، تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2015 ص:21، تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2016 ص: 27، تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2017 ص: 30.

قام البنك بتوفير القرض الحسن لنشاطات مختلفة لتصل قيمتها إلى 973 ألف دولار أمريكي عام 2013، وبلغت 977 ألف دولار أمريكي في نهاية عام 2014، و584 ألف دولار أمريكي في 2016، بينما في نهاية 2017 قام البنك بتوفير القرض الحسن لنشاطات مختلفة لتصل قيمتها إلى 563 ألف دولار في حين بلغت قيمة القرض الحسن المقدم لـ31 شخص 193 ألف دولار وفي إطار جهود بنك البركة الجزائري لدعم برنامج الفرص الاقتصادية، قام البنك بتوفير التمويل بالمرابحة والمشاركة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعاً من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في مجال الصناعة التقليدية والتجارة والإنتاج والخدمات، كما يلي:

الجدول رقم (3): تمويل بنك البركة الجزائري للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

(ألف دولار أمريكي)

السنوات	2013	2014	2015	2017
برنامج **والفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية**	264	123	35	4921

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على:

تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2013 – 2014 ص: 34، تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2015 ص:21، تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2017 ص: 30.

4. تحليل نتائج علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي:

1.4 سياسة الاحتياط الإجباري (القانوني): نص القانون 10/90 على إجبارية تكوين احتياط قانوني على كل البنوك الجزائرية وبدون استثناء، حماية لأموال المودعين من إفراط البنوك في استخدامها، وآلية من آليات الرقابة النقدية، وأكد هذا مجددا بنك الجزائر من خلال التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004، هذا الاحتياط يفرض كنسبة من الودائع مهما كانت طبيعتها (تحت الطلب، استثمارية، ادخارية). وبنك البركة في هذا السياق لا يختلف عن باقي البنوك التقليدية إذ يخضع للنسبة نفسها، لذا نجد أن بنك البركة الجزائري يشكل هذا الاحتياطي وبصفة شهرية منذ إنشائه إلى

غاية الآن، كما أن حساب الاحتياطي القانوني يتلقى فائدة من قبل البنك المركزي، وعلى هذا الأساس يواجه بنك البركة الجزائري إشكالين رئيسين هما:

- أن معدل الاحتياطي الإجباري يطبق على كل فئات الودائع وبنسبة موحدة (الودائع الجارية والودائع الادخارية والاستثمارية)، في الوقت الذي تخضع فيه معظم الودائع لمبدأ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهو لا يضمن قيمتها الاسمية (إلا في حالة التعدي)، وتكوين الاحتياط الإجباري عليها يحد من معدل استثمارها، هذا ما يجبره على تطبيق معدل الاستثمار على هذه الودائع، أي يأخذ بالاعتبار النسبة التي يتم تجميدها على شكل احتياطي قانوني، في حين لا تمثل الودائع تحت الطلب سوى نسبة 20٪ من إجمالي ودائع بنك البركة. وفي سنة 2012 قام البنك برفع نسبة الاحتياطي النقدي للبنوك من 9 ٪ إلى 11 ٪، أما نسبة كفاية رأس المال فيتوجب الحفاظ عليها عند 21 ٪.
- إن بنك البركة يتلقى فوائد ربوية عن هذه الأموال المودعة كغيره من البنوك، رغم أنه لا يتعامل بالفوائد، لذا تم فتح حساب خاص لدى بنك الجزائر ليتم إيداع مبالغ هذه الفوائد فيه، ليقوم بإنفاقها على الأعمال الخيرية.

2.4 معامل السيولة: قام بنك البركة الجزائري بفتح حساب جار له ببنك الجزائر، يغذيه بفوائضه النقدية ليلجأ إليه في حالة الحاجة إلى سيولة، إضافة إلى ما يتواجد لديه في الخزينة والحساب البريدي، هذا الاحتياطي الذي نجده في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا يعود إلى نقص طرق ووسائل التسييل الفوري بالبنك من جهة، وعدم قدرته على اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى، لأنه سيكون مقابل فوائد ربوية لا يجوز للبنك التعامل بها إطلاقا، فيما يخص سيولة بنك البركة الجزائري، فإن نسبة تغطيتها تفوق دائما الحد المطلوب حيث بلغت نسبة الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل 78 ٪ في سنة 2018 مقابل 76٪ في سنة 2017 (التقرير.السنوي.م.ب.م، 2017، ص 110)، ونسبة الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات 27٪ في سنة 2018 مقابل 25 ٪ في سنة 2017 (التقرير.السنوي.م.ب.م، 2018، ص 128)

3.4 سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي: لم يحسم بنك البركة الجزائري علاقته مع بنك الجزائر على هذا الأساس بعد، فقد تقدم بنك البركة باقتراح لحل مشكلة التمويل تتمثل في "أن يحل بنك البركة مشكل إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، هذا إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما

يخصم من قيمتها كفوائد، يمكن أخذه من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد المترتبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياط إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن بنك الجزائر رفض ذلك" (ناصر، 2006، ص 11)، كما أصدرت المجاميع الفقهية قرارات بعدم جواز هذا التعامل لأن أصله ربا، إذًا بنك البركة لم يوفر بعد الأدوات البديلة للحصول على التمويل من البنك المركزي.

4.4 السوق المفتوحة: لا يملك بنك البركة الجزائري الأدوات القابلة للتداول التي يمكن أن يؤثر من خلالها بنك الجزائر على وضعيته المالية، ولا التي تربط علاقته بالبنوك الأخرى من خلال السوق النقدية، فهذه الأداة غائبة التأثير عليه، خاصة أن بنك الجزائر لا يجبره على الاكتتاب في السندات الحكومية.

- بالإضافة إلى ما سبق فقد اعتماد بنك الجزائر نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة من 9.5 ٪، بالإضافة إلى وسادة أمان تشكّل من أمواله الخاصة قاعدة تغطي 2.5 ٪ من المخاطر المرجحة، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، حيث تحمله خطرا لا يحتمله، وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقوده مع عملائه فإن (شودار، 2015، ص 356):، فنجد أن بنك البركة الجزائري نسبة رأس المال الفئة 1 قد بلغت نسبة 18.67٪، في حين بلغ نسبة مجموع رأس المال 20.46٪ وهذا في نهاية سنة 2018 (التقرير .السنوي.م.ب.م، 2018، ص 127).
- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي، وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقدها ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة نتائجها وما فيه انعكاس سلبي (على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة). (شودار، 2015، ص 357).

5. الخاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، كما تتمتع بقدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط

الشعبية، وبما تقدمه من خدمات بنكية متنوعة، وما تملكه من أوعية ادخارية واستثمارية كثيرة، لذا فان طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومميزاتها، تستدعي وضع مجموعة من الاعتبارات والشروط والاستثناءات حول رقابة البنك المركزي، والتي يجب الأخذ بها في مختلف الآليات التي يتبعها والقوانين التي يفرضها.

1.5 اختبار صحة الفرضيات:

- من خلال دراستنا لرقابة البنك المركزي على بنك البركة الجزائري وجدنا أنه منح له مجرد الاذن بالتأسيس، في حين بقي يخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية الأخرى دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى،
- في ظل نظام مصرفي تقليدي تخضع البنوك الاسلامية لرقابة البنك المركزي مثلها مثل البنوك التقليدية، رغم اعتماده أساليب رقابية تقليدية مستخدمة في غالبها سعر الفائدة والذي يعارض طبيعة عمل البنوك الاسلامية، الشيء الذي انجر عنه العديد من السلبيات على هذه البنوك، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية والثالثة.

2.5 النتائج:

من خلال دراستنا لرقابة البنك المركزي على بنك البركة الجزائري وجدنا ما يلي:

- ترتكز اساليب الرقابة التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، وعدم وجود قانون خاص ينظم علاقته بالبنوك الاسلامية؛
- يواجه بنك البركة الجزائري بصفته بنك اسلامي ينشط ضمن النظام المصرفي الجزائري مجموعة من التحديات والإشكاليات المتعلقة بالإطار الشرعي له وذلك من خلال:
  - تحصيل الفائدة الخاصة بالاحتياطي الإجباري؛
  - تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية في حالة مخالفة التعليمات والقوانين؛
  - دفع الفائدة إذا اقتضى الأمر لاقتراضه من بنك الجزائر؛
- في ظل سيادة قاعدة الفائدة في النظام المصرفي الجزائري فإن بنك البركة الجزائري لم يتمكن من الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادته من اعادة الخصم؛
- إن بنك البركة الجزائري لم تتأثر القدرة التنافسية له أمام المصارف التقليدية الخاصة، حيث يتصدر قائمة البنوك الخاصة في الجزائر.

3.5 توصيات:

- وضع وسن قانون ينظم عمل البنوك الاسلامية، ويحدد علاقة بنك الجزائر بهذا النوع من البنوك سواء بإدخال تعديل جزئي على نظام رقابة البنك المركزي أو إنشاء إدارة متخصصة لديه بالمؤسسات المالية الإسلامية، للإشراف والرقابة والتوجيه؛
- ضرورة تعديل قانون النقد و القرض بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر؛
- لا حاجة لضمان بنك الجزائر الودائع الاستثمارية لدى بنك البركة الجزائري وإرغامه على المشاركة في صندوق ضمان الودائع بنفس الأسلوب المطبق على البنوك التقليدية، وإنما يجب اقتصار مساهمة بنك البركة في هذا الصندوق وفق ما يملكه من حسابات جارية؛
- على بنك الجزائر أن يدعم دوره كملجأ أخير للتمويل اتجاه مصرف البركة وفق أحكام وضوابط نظام المشاركة، سواء عن طريق القروض الحسنة أو على شكل ودائع استثمارية وفق أسس عقدي المضاربة والمشاركة؛
- أن يعمل بنك الجزائر على تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في البنوك الاسلامية، بغرض استيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها؛
- على بنك الجزائر أن يعمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية لبنك البركة الجزائري من خلال الزامه التعامل في المشاركة والمضاربة، والسلم المزارعة، والاستصناع إضافة الى المرابحة.

6. قائمة المراجع:

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات (2003، 2005، 2006، 2014، 2015، 2017)، الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، متوفرة على الرابط (https://www.albaraka-bank.com)، تاريخ التصفح: 2019/02/18.
- التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية لسنوات: (2009، 2013، 2018)، منشورات مجموعة البركة المصرفية، الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية، متوفرة على الرابط (https://www.albaraka.com)، تاريخ التصفح: 2019/03/05.
- تقارير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة للفترة: (2013-2014، 2015، 2016، 2017)، منشورات مجموعة البركة المصرفية، الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية، متوفرة على الرابط (https://www.albaraka.com)، تاريخ التصفح: 2019/03/05.
- الحلاق، سعيد سامي، العجلوني، محمد محمود.(2016). النقود والبنوك والمصارف المركزية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

- الدوري، زكريا، السامرائي، يسرا.(2013). البنوك المركزية والسياسات النقدية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- سليمان، ناصر.(2006). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، 24-25 أفريل 2006. جامعة بشار.
- الشمرى، صادق راشد.(2018). الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- شودار، حمزة.(2015). الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم. *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*.(العدد 15).
- صالحي، صالح.(2001). السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر: دار الوفاء.
- صالحي، صالح .(2019). ادوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، *مقال منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية*. وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (https://giem.kantakji.com)، تاريخ التصفح: 2019/02/12.
- فهمي، حسين كامل.(2006). أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الكفراوي، عوف محمد.(2006). السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموسوي، حيدر يونس.(2018). المصارف الاسلامية: اداءها المالي واثرها في سوق. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.